

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم (72) لسنة 2020

بشأن تطبيق الإفراجات الجمركية عن المواد
الكيميائية المستوردة إلكترونياً عن طريق النظام
الآلي من قبل الهيئة العامة للبيئة وإلغاء

التعامل الورقي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

بناءً على:

- قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2015، بشأن تكليف بعض من
الجهات الحكومية والتي من بينها الهيئة العامة للصناعة بالتنسيق مع
الإدارة العامة للجمارك بشكل يؤمن التواجد اللازم لهذه الجهات في
المنافذ الجمركية المختلفة لتسهيل وتسريع عملية الإفراج الجمركي عن
السلع المستوردة، وتأمين الربط الإلكتروني اللازم لذلك.

- كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم (هـ.ع.ب.م/ع.1189)) المؤرخ في
2020/04/12، وورد السجل العام رقم (1589) بتاريخ
2020/04/22، المتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء لتفعيل
الربط الإلكتروني بين الجهات الحكومية وإنجاز المعاملات إلكترونياً،
والاجتماع الذي عقد بين الجهتين لتفعيل كافة المعاملات إلكترونياً،
والإفادة بأنه نظراً للطرف الحالية المتعلقة بفيروس كورونا، وحرصاً على
عدم تداول المعاملات الورقية، ومنع المخالطة عن طريق استقبال
المراجعين، وبعد اتفاق الجهتين، وطلب الهيئة العامة للبيئة اعتماد جميع
معاملات الإفراج عن المواد الكيميائية المستوردة إلكترونياً عن طريق
النظام الآلي، وإلغاء التعامل الورقي.

لذلك، يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمخضمين لديهم
العمل على تطبيق الإفراجات الجمركية عن المواد الكيميائية المستوردة
إلكترونياً عن طريق النظام الآلي من قبل الهيئة العامة للبيئة، وإلغاء
التعامل الورقي، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق
2020/06/07.

للعلم والعمل بموجبه، وإلغاء أي تعليمات أو تعاميم تخالف مضمونه.
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ : 2020/06/04